الادي وشهر أربع قوابل أنها سيدا أحلوا دمي لحصول براءة الرحم بها الخلاف ما إذا استكمل
وشرطا أن يكون الولد منسوبا إلى من له العدة لكونه يمكن منه ولو احتمالا كمنفي بلعان
ونحوه لأنه وإن انتفى عنه باللعان ظاهرا يمكن كونه منه ولهذا لو استلحقه لحقه فإن لم
يمكن نسبته إليه لم تنقض بوضعه كان وضعته لأقل من ستة أشهر من وقت إمكان الاجتماع
الاجتماع بعد النكاح ولفوق أربع سنين من وقت إمكان العلوق قبل الفرقة أو كما بين ستة
أشهر وأربع سنين وبين الزوجين مسافة لا تقطع في تلك المدة فلو حملت الزوجة من زنا أو
أو وطء شبهة ثم طلقها الزوج أو فارقه فرقة بفسخ أو موت لم تنقض عدة الطلاق بما سواه بل في حمله ٤٣
وطء الشبهة أو النكاح الفاسد تستأنف عدة الطلاق ونحوه بعد الوضع وكالموت تعتد له
قبل الوضع لا بالشهور وتبا الأقراء سواء كانت تحيض على الحمل أم لا لأنها معتدة بالحمل ممن
الحق به فلم يجز أن تعتد عن الزوج وهي مشغولة بعدة غيره وإنما قدمت عدة الحمل لأنها لا تقبل التأخير
سابقا كان أو لاحقا وكذا في حمل الزنا إذا كانت من ذوات الأقراء إن لم تحض على الحمل أي فتعتد
للزوج بالأقراء بعد الوضع فإن حاضت على الحمل من الزنا انقضت عدتها بثلاثة أطهار في الحمل
وفي من مع غيرها ولو قبل الوضع لأن الحامل تحيض على المذهب وحمل الزنا كالمعدوم ولو شرعا وكذا إن
الا فراد أشهر تنقضي عدتها بها مع حمل الزنا في الروضة وأصلها نقلا عن الروياني أن الحمل
المجهول حاله كالذي من الزنا قال الأصحاب ولو جهلت من الزنا في أثناء العدة لم يؤثر في انقضائها ولو
نكح حاملا من الزنا صح نكاحه قطعا وجاز له وطؤها قبل الوضع إذ لا حرمة له فإن لم تكن حاملا
فإن كانت ممن تحيض وكانت حرة اعتدت بثلاثة أطهار لقوله تعالى والمطلقات يتربصن
بأنفسهن ثلاثة قروء والقرء بالفتح جمع قروء بالفتح ويقال بالضم وهو لغة يطلق على الحيض والطهر
لكن المراد به هنا الطهر لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن أي في زمنها وهو زمن الطهر إذ الطلاق
في الحيض حرام كما مر وزمن العدة يعقب زمن الطلاق والطهر المعتبر هو المحتوش بدمين
سواء دمي حيضين أو حيض ونفاس فمن قد عرفت الحيض قبل هذا النفاس فلو طلق من لا تعرف
الحيض ثم حاضت لم يحسب طهرها المتقدم قرءا لما ذكر فإن كان الطلاق أو نحوه في طهر محتوش
بدمين وبقيت في الطهر بعد الطلاق ولو لحظة انقضت العدة بالطعن في الحيضة الثالثة
وتحسب تلك اللحظة من بقية الطهر قرءا لأنه يسمى بعض القرء قرءا كما يسمى الثلاثة أقراء
وقد قال تعالى الحج أشهر معلومات والمراد شوال وذو القعدة وبعض ذي الحجة في اللحظة

ن

ن رجعتها
من الحيضة الثالثة ليتبين من العدة بل يتبين بها انقضاء العدة فلا يصح رجعتها فيها ويصح
نكاحها فيها فلو انقطع الدم لدون يوم وليلة ولم يعد قبل خمسة عشر تبينا أن العدة لم تنقض
وإن كان الطلاق أو نحوه في الحيض انقضت العدة بالطعن في الحيضة الرابعة لتوقف
حصول الأقراء الثلاثة على ذلك ولا يحسب في اللحظة من الحيض الرابعة ما قد مناه وأبقاه ليشمل
كلام المستحاضة فتعتد بأقرائها المردودة إليها من الأقل أو التمييز أو العادة فإن كانت ممن
لا تحيض لصغر أو إياس أو لغيره كمن كانت لا تعرف الحيض أصلا ولو كانت قد عرفت النفاس
اعتدت بثلاثة أشهر أي الحرة لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن
ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن أي فعدتهن كذلك والأشهر معتبرة بالأهلة فإن انكسر الشهر
الأول تمم ثلاثين من الرابع سواء كان المنكسر تاما أم ناقصا فإن انقطع دمها لعارض
ظاهر يعرف مثل رضاع ونحوه أي كنفاس ومرض وداء باطن ونحوها أو لغير علة من ظاهر وهي
ممن لا تحيض في الصورتين فتعتد عن النكاح إلى أن ترى الحيض أو تبلغ الأشهر الآيس
من الحيض ولا مبالاة بطول مدتها قبله لأن الأشهر إنما شرعت للتي لم تحض وللآيسة
وهذه غيرهما وهو أقصى يأس نساء العالم وذكر الثاني وستون سنة فتمر به على الأشهر من الخلاف
في الروضة وأصلها وهل هو على النفس بيان أو النحو بلد لم أن فيه شيئا والأقرب الأول كما في سن الحيض
ثم بعد بلوغها سن اليأس تعتد بثلاثة أشهر لأن ما قبلها لم يكن عدة وإنما يعتبر ليعلم أنها
ليست من ذوات الأقراء ثم إن حاضت بعد اليأس في الأشهر استأنفت العدة بالأقراء أو حسبت
ما مضى لها قرءا وكذا لو حاضت بعد اليأس الشهور وقبل النكاح بخلاف ما إذا حاضت بعد
النكاح فإنه لا يؤثر في انقضاء العدة وصحة النكاح وإن اعتدت الصغيرة أو الكبيرة
التي لا تعرف الحيض بالشهور فحاضت في أثنائها انتقلت إلى الأطهار لأنها الأصل وقد
قدرت عليها قبل الفراغ من البدل فوجب الانتقال إليها كالمتيمم إذا وجد الماء في أثناء التيمم
وخرج بحيضها في أثنائها ما إذا حاضت بعد انقضائها فإنها لا تؤمر بالانتقال إلى الأطهار
سواء نكحت أم لا والفرق بينها وبين الآيسة أن حيضها أجنبي لا يمنع صدق
القول بأنها عند اعتدادها بالأشهر من اللائي لم يحضن ولا يجب لما مضى لنقص

Copyright © King Saud University